عدم النظر الى الاخر فهو ممنوع اوله يشترط النظر الى الاخر فمسلم ولا يفيدنا
لصدق عدم شرط النظر بوجود النظر لا على وجه الشرطية قال المولى التفتازاني
قيل المصحح اي للمجاز على القول الاول علاقة الكلية والجزئية وفيه نظر اما
اولا فلان الكلام في ارادة كل من المعنيين لا في ارادة المجموع الذي احد
المعنيين جزء منه اي فان هذا مجاز بلا خلاف واما ثانيا فلما سبق من ان
ليس كل جزء يصح اطلاقه على الكل بل اذا كان له تركيب حقيقي وكان الجزء مما
اذا انتفى انتفى الكل بحسب العرف ايضا اي كحسب العقل كالرقبة
للانسان بخلاف الاصبع والظفر ونحو ذلك ثم قال القول بكونه مجازا عند
الاستعمال في كل من المعنيين مشكل لان كلا منهما نفس الموضوع له
اه اي فلم يستعمل اللفظ الا في الموضوع له من كل منهما واستعماله في الاخر معه
لا يخرجه عن استعماله في الموضوع له وشمل هذا الخلاف جار في استعماله في معنييه

مطلب استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي

الحقيقي والمجازي بان يراد به كل منهما من متكلم واحد في وقت واحد فقيل
بصحته وقيل بعدمها وعلى القول بصحته يكون مجازا او حقيقة ومجازا
باعتبارين على قياس القولين السابقين والراجح الثاني قال التفتازاني

الوجه

تصحيح هذا المجاز اي على القول الاول وتبيان العلاقة فيه مشكل وحديث
استعمال اللفظ الجزء في الكل كاذب كما سمعت اه اي في المشترك اقول
واما علاقة المجاز على الوجه الثاني فيختلف باختلاف المعنى الحقيقي و
المعنى المجازي فتارة تكون المشابهة بينهما فيكون اللفظ المستعمل فيهما

واستعارة

حقيقة ومجازا باعتبارين وتارة تكون غيرها من علاقات المرسل
فيكون اللفظ حقيقة ومجازا مرسلا باعتبارين ثم اقول الذي يظهر ان اللفظ

مطلب التغليب

المتضمن معنى لفظ اخر تضمينا تضمينا نحويا انما استعمل في كل معنييه الحقيقي
والمجازي فيكون حقيقة ومجازا باعتبارين وتكون علاقته على ما ذكرنا من
اختلافها باختلاف المعنيين المعنيين فاحفظه وقوله ولان الجزء مما

اذا

اذا انتفى الخ هو بمعنى قول الناصر وان يستلزم الخ زاد بعضهم او كان له مزيد
اختصاص بالمعنى المطلوب من الكل المسمى باسم الجزء كالعين في الربيئة واليد
في المعطي اقول انه يحتاج على هذا الى ما فر عن المطول من الاعتذار عن اطلاق
العين على الربيئة ومثله اطلاق اليد على المعطي ولا ينافي تجويز هذا
البعض اطلاق اليد على المعطي ما فر عن المطول منه لان الذي منعه
هو اطلاق اليد على مطلق انسان لا خصوص المعطي ونازع ابن
كمال باشا في كون اطلاق العين على الربيئة مجازا مرسلا فقال مقتضى
البلاغة ان يكون من المجاز العقلي وايده بقول البيضاوي في تفسير
قوله تعالى ويقولون هو اذن يسمي بالجارحة لانه من قبيل فرط سماعه
صار جملته الة السماع كما يسمي الجاسوس عينا لذلك قال وهذا صريح
في انه نظير قوله فانما هي اقبال وادبار ومن لم يتنبه لهذا قال انه مجاز
مرسل كما في يس وزاد بعض اخر او كان ذلك الجزء اشرف من بقية الاجزاء
كما في اطلاق القافية على البيت او القصيدة كما في قول معن ابن
اوس وكم علمته نظم القوافي فلما قال قافية هجاني
وجعل في الرسالة الفارسية من صور هذه العلاقة الكلام في الاثبات اذا اريد
منه العموم كما في قوله تعالى علمت نفس قال لان النفس الواحدة بعض
جميع النفوس فلا وجه لعدها علاقة مستقلة واقول فيه بحث لعدم
الشروط المتقدمة هنا كما لا يخفى على البصير فالاحسن جعله من مجاز الحذف
فتامل واما التغليب فنقل ابن كمال باشا انه مجاز مرسل من اطلاق اسم الجزء
على الكل فالعلاقة فيه الجزئية لان اللفظ فيه اريد به معنى واحد لم يكن من
المعنى الحقيقي والمجازي فهو مستعمل في المجموع مجازا واقول فيه نظر اما اولا
فلانا لا نسلم ان اللفظ في التغليب مستعمل في المجموع باعتبار الهيئة الاجتماعية
التركيبية لم لا يجوز ان يكون مستعملا في المجموع باعتبار كل منهما بل هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1